A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/765
11 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 1 9 1991

الدورة السادسة والاربعون

البندان ١٠٩ و ١١٠ من جدول الاعمال

الحالة المالية للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - تشير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الى أن الجمعية العامة قد نصت في قرارها ٤٥/٢٣٦ المعنون "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة وحالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" على أمور منها انها طلبت من الأمين العام "أن يقدم تقريرا يضمنه أفضل تقديراته للحالة المالية للمنظمة" ، و "تحليلا تفصيليا للحالة المالية للمنظمة ، بما في ذلك المبالغ المطلوب سدادها للدول الاعضاء لقاء اشتراكها في عمليات صيانة السلم" . وقد قدم الامين العام تقريريه في هذا الصدد (A/46/600 و A/46/600/Add.1) عن الحالة المالية للأمم المتحدة الى اللجنة الاستشارية كي تنظر فيهما .

٢ - وتلاحظ اللجنة أن التقرير الأول (A/46/600) يعطي فكرة واسعة عن الحالة المالية التي تواجه المنظمة ، ويعكس تزايد خطورة الظروف السائدة في عام ١٩٩١ ، بينما يحاول التقرير الثاني (A/46/600/Add.1) بالاضافة الى اعطاء معلومات اضافية عن الحالة الراهنة أن يتصدى للمشكلة المستحكمة بمقترحات للمستقبل .

٣ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع رأي الأمين العام بأن عدم سداد الدول الاعضاء لاشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها سواء للميزانية العادية أو لعمليات حفظ السلم كان الى حد كبير سبب التزعزع الحالي في الحالة المالية للمنظمة . كما تزايدت مطالبة المنظمة بأن تقوم بمهام متزايدة التشعب والتنوع ، خاصة في مجالي حفظ السلم وحل الصراعات ، بدون موارد مالية متكافئة ، مما زاد من تأزيم الوضع . وتؤمن اللجنة الاستشارية في هذا الصدد أن من واجب الدول الاعضاء أن تفي بالتزاماتها القانونية للمنظمة من أجل تحسين الحالة المالية الراهنة وتفادي أية آثار ضارة طويلة الامد .

٤ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ٥ من A/46/600 أنه لزم طوال عام ١٩٩١ الاعتماد على الاحتياطيات النقدية للمنظمة (وهي صندوق رأس المال العامل والحساب الخاص) ومجموعهما يقارب ٢٣٦ مليون دولار . وبين منتصف آب/أغسطس ومنتصف تشرين الأول/اكتوبر اضطر الأمين العام ، حرصا على سداد التزامات الميزانية العادية واحتياجات عمليات حفظ السلم ، وبعد أن نفذت الاحتياطيات النقدية تماما ، أن يقترض عدة مرات من صناديق حفظ السلم التي لها نقدية تتجاوز احتياجاتها الفورية . وينتهي الأمين العام الى أن احتمالات السداد الفوري للسلف المقترضة من الداخل ضعيفة للغاية ، وما لم ترد قريبا مساهمات كبيرة فسوف تتجاوز الاحتياجات النقدية اللازمة للوفاء بالتزامات الميزانية العادية والتزامات عمليات جديدة معينة لحفظ السلم الأموال المتاحة من حسابات عمليات حفظ السلم .

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المرفق الثاني من الوثيقة A/46/600/Add.1 أن الاشتراكات المقررة غير المسددة للميزانية العادية لغاية ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ بلغ مجموعها ٥٢٤,٦ مليون دولار منها ١٣٨,٤ مليون دولار متأخرات عن عام ١٩٩٠ وسنوات أسبق ، و ٣٨٦,٢ مليون دولار عن عام ١٩٩١ . وفي نفس التاريخ المذكور ، بلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المدفوعة لعمليات حفظ السلم ٤٦٣,٥ مليون دولار . وهذه المعلومات واردة بالتفصيل في الفقرات من ٦ الى ١٢ من تلك الوثيقة . وجاء فيها أن نمط سداد الاشتراكات المقررة استمر في التدهور ، ويتضح من جدول الفقرة ٧ "أن النمط في عام ١٩٩١ كان أسوأ بكثير مما كان في السنوات الأخيرة" . ويبين الجدول الذي يلي الفقرة ١١ صلة الاشتراكات المعلقة لعمليات حفظ السلم السبعة الحالية بالمبالغ المقررة لكل منها . والمقدر أيضا أن الديون غير المدفوعة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الى الدول الأعضاء التي شاركت في عمليات حفظ السلم هذه بموجب الاتفاقات التي تنص على سداد الخدمات المقدمة (وهي أساسا المساهمة بقوات) ستقارب ٢٠٥ ملايين دولار .

٦ - وبالاضافة الى ذلك يتضح من المرفق الثالث من تقرير الأمين العام (A/46/600/Add.1) معدل تراكم الاثتمانات المستحقة للدول الأعضاء بسبب استمرار تعليق العمل بالنظام المالي . وهذه الاثتمانات تناظر جزئيا الاشتراكات المقررة غير المدفوعة . إلا أن الرصيد يعكس عبئا اضافيا تتحمله الدول الأعضاء التي دفعت أنصبتها بالكامل .

٧ - وعند البحث عن حل عملي ودائم للحالة ، طرح الأمين العام مجموعة مقترحات توجزها الفقرة ٥ من A/46/600/Add.1 .

٨ - كما تلقت اللجنة الاستشارية معلومات عن إسقاطات للتدفقات النقدية ، وهي تبين تزعزع الوضع المالي لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وبعد ذلك . وانطلاقا من ذلك ، تؤمن اللجنة بأن المقترحات التي قدمها الأمين العام في A/46/600/Add.1 ، بما في ذلك اقتراح الأخذ بمجموعة تدابير لتناول مشاكل التدفقات النقدية ، كانت موجهة الى إيجاد حل طويل الأجل ، ولا تتناول بما فيه الكفاية الحالة المالية الفورية . وقد راعت اللجنة ذلك عند نظرها في الوثيقة A/46/600/Add.1 ، وهي تصدر تعليقاتها بناء على ذلك .

٩ - وفيما يتعلق بالمقترح ١ (أ) وهو فرض فائدة على الاشتراكات المقررة غير المدفوعة ، ترى اللجنة الاستشارية أن الوقت قد حان للنظر جديا في هذا المقترح ، فمن الجائز كثيرا أن يكون رادعا فعالا عن التأخر في السداد . بيد أن المقترح الذي أورده الأمين العام ليس كافي الشرح ، ولا يتناول كثيرا من الأسباب التي أبدتها الدول الأعضاء لتأخرها في دفع الاشتراكات المقررة أو عدم دفعها كلية ، رغم شروط النظام المالي للأمم المتحدة . لذلك ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي قبل النظر في فرض هذه الرسوم وضع اقتراح مفصل يتناول مختلف أسباب المشكلة ، فضلا عن أشكال النظام المقترح .

١٠ - وفيما يتعلق بالمقترح ١ (ب) وهو تعليق العمل بالبنود ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٣ من النظام المالي كما وردت في الفقرات من ٣٧ الى ٣٦ من التقرير (A/46/600/Add.1) من أجل السماح بالاحتفاظ بفوائض الميزانية ، تشير اللجنة الاستشارية الى ما ذكره الأمين العام في تقريره (A/C.5/44/27) وهو "أن تعليق أحكام هذه البنود من النظام المالي ليست سوى مهدئ مؤقت للصعوبات المالية للمنظمة ، لأن المبالغ التي تأتي بهذا الشكل يجب إعادتها الى الدول الاعضاء في وقت ما ، أي عندما تسمح الحالة المالية للمنظمة بذلك" ، وأن "الأثر المطلوب من هذا الترتيب لا يمكن أن يتحقق رغم ذلك إلا بدفع الأنصبة المقررة بالكامل" . وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا الرأي ، ولكنها تشدد على ضرورة اعتبار ذلك اجراء مؤقتا بناء على طبيعة كل حالة .

١١ - وكانت اللجنة الاستشارية قد أعربت قبل ذلك عن آرائها في معاودة زيادة صندوق رأس المال العامل (المقترح ١ (ج)) في تقريرها عن هذا الموضوع الى الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة (A/45/860) .

١٢ - فيما يتعلق بالاقتراح ١ (د) ، تتفق اللجنة الاستشارية مع انشاء صندوق احتياطي لعمليات حفظ السلم . بيد أن اللجنة تطلب من الجمعية العامة أن تتخذ قرارا في السياسة العامة لمبدأ تمويل الصندوق . فاذا وافقت الجمعية على اقتراح تحويل باقي أرصدة الصناديق من فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الامم المتحدة العسكريين لإيران والعراق الى الصندوق الجديد ، ترى اللجنة أن يكون ذلك بأسلوب يراعي مصالح الدول الاعضاء التي أدت التزاماتها المالية للمنظمة .

١٣ - ويذكر الامين العام في الفقرة ٤٧ من تقريره (A/46/600/Add.1) أنه

"ما أن ينشأ صندوق الامم المتحدة لهبات السلم ويدخل حيز التشغيل الكامل (انظر الفقرات من ٥٧ الى ٦٣ أدناه) ، يمكن عندئذ تحويل رصيد الصندوق الاحتياطي لصيانة السلم إليه" .

ومع ذلك ترى اللجنة الاستشارية أن إنشاء الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلم وصندوق الامم المتحدة لهبات السلم (المقترح رقم ٣) ينبغي اعتبارهما قضيتين مختلفتين . وبينما تفضل اللجنة انشاء الاول ، تؤمن أن إنشاء صندوق هبات السلم يحتاج قرارا في سياسته العامة من الجمعية العامة قبل أن تقدم اللجنة الاستشارية تقريرا عن مسائل مثل مستواه وأساليب تشغيله .

١٤ - ورغم الأسباب التي ساقها الامين العام في الفقرات من ٤٨ الى ٥٣ من تقريره (المقترح رقم ١ (هـ)) ، مازالت اللجنة الاستشارية تؤكد إيمانها بعدم حكمة الاقتراض من السوق المفتوحة . وكما ذكرت في تقريرين سابقين لها (A/36/701 و A/42/861) ، ترى اللجنة الاستشارية أن الاقتراض بهذا الشكل يعني سداد فوائد كبيرة (رغم أن أسعار الفائدة الموجودة حاليا منخفضة نسبيا) ، وبالتالي تضع أعباء مالية جديدة على كافة الدول الاعضاء .

١٥ - أما عن مقترح الامين العام بانشاء صندوق دائر إنساني (المقترح رقم ٢) لأسباب تشبه تلك التي ذكرتها الفقرة ١٢ أعلاه ، ترى اللجنة الاستشارية أنها لا تستطيع إصدار توصيات في هذه المرحلة . وعندما تتخذ الجمعية العامة قرارا من حيث السياسة العامة للموضوع ، ستعود اللجنة الاستشارية الى المسألة لدراسة الأساليب الفنية الداخلة فيها .

- - - - -